الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب (*JUS AD BELLUM*)
و قانون الحرب (JUS IN BELLO)
كضمانة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

أ/ميهوب يزيد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة برج بوعريريج

ملخص:

يميز القانون الدولي المعاصر بين الأسبابالتي تجيز اللجوء إلى الحرب والنظام القانوني الذي يحكم سير النزاع المسلح الدولي ذاته عن طريق الفصل بين الأولى والثانية. ومؤدى ذلك أنه مهما كانت عدالة الغاية الدافعة إلى شن الحرب فان الأطراف المتحاربة تعامل على قدم المساواة من ناحية الالتزام بالقواعد الناظمة للنزاع المسلح ومن دون التمييز بين الطرف المعتدي والطرف المعتدى عليه.ويكتسي هذا الفصل أهمية بالغة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة عن طريق ضمان تنفيذ المبادئ التي تحكم سير العمليات العدائية كمبدأ حصانة المدنيين ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة .

Abstract:

Contemporary international law distinguishes between the grounds upon which resort to war and the legal regime governing the conduct of international armed conflictitself, by separating the first and the second. And it means that, whatever the just end, driving to go to war, the belligerent parties are treated on an equal basis of compliance with the rules governing armed conflict and without distinction between the aggressor party and the victim of aggression. This separation is of great importance to the protection of civilians in armed conflict by ensuring the implementation of the principles governing the conduct of hostilities as a principle of civilian immunity and the principle of proportionality and the principle of necessity.

مقدمة:

من المقرر فقها وقانونا على نحو واسع بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني كقانون يحكم سير النزاعات المسلحة Jusin bello لا يعتمد على شرعية النزاع سواء تعلق الأمر بحرب عادلة أو غير عادلة، بمعنى أنه مهما كانت مبررات اللجوء إلى الحرب Jus Ad Bellum فان ذلك ليس مبررا لخرق قانون الحرب. ويعني ذلك أن الأطراف المتحاربة ملزمة باحترام المنظومة القانونية والقيمية التي تحكم النزاع المسلح على قدم المساواة، والتي تشكل حماية المدنيين أحد أهدافها الرئيسية ومن دون تمييز بين الطرف المعتدي أو المعتدى عليه.ولهذه التفرقة علاقة وطيدة مع المبادئ الرئيسية التي تحكم سير العمليات العدائية وسلوك المتحاربين كمبدأ التناسب ومبدأ الضرورة وغيرها.

ولا شك أن هناك تناسبا طرديا من الناحية النظرية إلى حد ما بين الالتزام بهذه التفرقة وبين فعالية الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للمشمولين بذلك. وعلى العكس من ذلك يؤكد الواقع أن الانصياع وراء ميكافيلية تُشرْعِن لوسائل الحرب بالغايات العادلة للحرب قاد لارتكاب فظائع إنسانية رهيبة في النزاعات المسلحة وأدى إلى استباحة الطرف الآخر وكان المدنيون في كثير من الأحيان هم بالدرجة الأولى وقود تلك الحرب.

وعلى الرغم من أن موضوع البحث قديبدو للوهلة الأولى نظريا وكلاسيكياإلى حد ما، فانه يكتسي في الحقيقة أهمية بالغة من الناحية العملية بالنظر إلىالانتهاكات إلي شهدتها وتشهدها النزاعات المسلحة في عالم اليوم خاصة في حق المدنيين في الوقت الذيأعادت بعض الدول طرح فكرة الحرب العادلة Just War والسبب المشروع لتبرير انتهاكاتها المستمرة لقواعد الحرب أو ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني تحت ذرائع مختلفة كالدفاع عن النفس أو محاربة الإرهابأو عدم احترام الطرف الآخر لالتزاماته بمقتضى قانون الحرب أو عدم قدرته على ذلك...الخ.

ومن هنا تتأتى أهمية هذا البحث في التأكيد على مبدأ الفصل بين مبررات الحرب التي يحكمها قانون اللجوء إلى الحرب والتزامات المحاربين التي يحكمها قانون الحرب بصفته مبدأ راسخا في القانون الدولي المعاصر.

ويحاول هذه البحث الإجابة عن تساؤل رئيسي يتمثل في الدور الذي يلعبه الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب في تكريس الحماية الواجبة للمدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وذلك من خلالالإجابة عن تساؤلات فرعية تتمثل في: ما هو المعنى الاصطلاحي"لقانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب"؟ ما هي الخلفية التاريخية لهذه الثنائية " قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب"؟ ما هي المبادئ الناظمة للعلاقة بين هذين الفرعين من القانون الدولي العام؟ وما مدى مساهمة الفصل بين" قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب" في حماية المدنييناثناء النزاعات المسلحة الدولية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا بحثنا إلى المحاور التالية:

أولا -المفهوم الاصطلاحي لقانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب.

ثانيا -الخلفية التاريخية للفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب (Jus ad bellum) وقانون الحرب (Jus in bello)

ثالثا -المبادئ الناظمة للعلاقة بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب.

رابعا -دور مبدأ الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب في تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أولا -المفهوم الاصطلاحي لقانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب:

أ -قانون اللجوء إلى الحرب (jus ad bellum)/(jus contra bellum):

يقصد بقانون اللجوء إلى الحرب أو قانون مسوغات الحرب أو منع الحرب -وفقا لتسميات مستخدمة على نحو متنوع من جانب الفقه -قواعد القانون الدولي الناظمة لإمكانية اللجوء إلى القوة من قبل الدولة في العلاقات الدولية[1]. أو هي مجموعة القواعد التي تحدد متى يجوز أو لا يجوز للدولة استخدام القوة وفقا للقانون

الدولي[2]. وتحتوي هذه القواعد خاصة على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى الاستثنائيين الواردين على هذا الحظر. حيث تنص المادة 4/2: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ". وقد تم تفصيل هذا الحظر الوارد في قرارين لاحقين للجمعية العامة للأمم المتحدة هما القرار 2625 لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول، والقرار 3314 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان[3].

أما فيما يتعلق بالاستثنائيين على هذا الحظر فقد تم النص عليهما في المادة 51 من الميثاق حول جواز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، والترخيص من طرف مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق باللجوء إلى استخدام القوة الجماعية عن طريق: تدابير قسرية –تستهدف استعادة السلام –ضد الدولة التي تهدد الأمن الدولي، أو تدابير لحفظ السلم تتمثل في إرسال قوات للمراقبة أو قوات لحفظ السلام. ونشأ استثناء آخر في إطار حق الشعوب في تقرير المصير: ففي القرار 2105 المعتمد في عام 1965، "تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال "[4].

وتشكل القاعدة المتعلقة بحظر استخدام القوة حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة كما قالت محكمة العدل الدولية في قرارها لسنة 2005 الخاص بقضية الأنشطة المسلحة في جمهورية الكونغو[5]، وهي قاعدة عرفية وآمرة (Jus Cogens) من قواعد القانون الدولي المعاصر، كما أن القواعد المنظمة للحق في الدفاع الشرعي هي ذات أصل عرفي واتفاقي في آن واحد كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها سنة 1986 ويحكم استعماله بشكل خاص قيدي الضرورة والتناسب[6].

كما يعد استخدام القوة من طرف الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الأنظمة العنصرية استثناء ثالثا طوره القانون الدولي اللاحق على الميثاق وأصبح حقا معترفا به على نطاق واسع سيما بعد إعداد بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

ب -قانون الحرب (jus in bello):

توجد عدة تسميات لهذا الفرع من القانون الدولي مثل: "قانون الحرب"، "قانون النزاعات المسلحة"، "القانون الدولي الإنساني"، وإن كان المصطلح الأخير هو الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر.

وقد لخصت محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية سنة 1996 مختلف القواعد المشكلة لهذا الفرع من القانون الدولي العام. مشيرة إلى قوانين وأعراف الحرب المدونة في اتفاقيات لاهاي (1899 -1907) وأيضا قانون جنيف (اتفاقيات جنيف 1864، 1907، 1929، 1949) التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة. وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة، بحيث أنهما يشكلان ما يعرف اليوم "بالقانون الدولي الإنساني". وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعم 1977 تعبر عن وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك...وأشارت المحكمة إلى بعض القواعد الخاصة المنشأة باتفاقيات معينة كتلك الخاصة بالقذائف المتفجرة والألغام والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية،...."[7].

وأشارت محكمة العدل الدولية إلى أن المبدأين الأساسيين اللذان تضمنتهما النصوص المكونة لبنية القانون الدولي الإنساني هما كالتالي: الأول هو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحصانة المدنيين ضد الهجوم. والثاني: حظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين. كما أكدت المحكمة على شرط مارتينز الذي أثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية. مذكرة بالصيغة الحديثة له الواردة في المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقيات دولية أخرى

تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.[8]

ويبدو من خلال استعراض مفهوم كلا هذين الفرعين من القانون الدولي العام أنه بالرغم من أنهما ينظمان استخدام القوة من طرف الدولة والفاعلين الآخرين، فان كلا منهما مع ذلك يعمل بطريقة مختلفة. وهو ما يسبب توترا بين قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب، حيث يميز قانون اللجوء إلى الحرب عادة بين طرف شرعي وطرف غير شرعي، فخرق أو انتهاك حظر استخدام القوة يمكن أن يؤدي إلى عقوبات متعددة ضد الطرف المعتدي. ومن ناحية أخرى يمكن للدولة المعتدى عليها اتخاذ تدابير مضادة للدفاع الشرعي ضد الطرف المهاجم شريطة أن يبلغ استخدام القوة حد الهجوم المسلح. علاوة على ذلك يمكن للدول استخدام القوة ضد طرف معتدي في اطار أحكام الفصل السابع من الميثاق بترخيص من مجلس الأمن.

وبخلاف ذلك فان قانون الحرب لا يخلق مبدئيا مثل هذا التمييز بين الطرف المعتدي والمعتدى عليه لأنه يركز على حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح بغض النظر عن مشروعية استخدام القوة من الأطراف المتصارعة. وعلى هذا النحو فان قانون الحرب لا يأخذ بالاعتبار الوضع القانوني للأطراف المتنازعة وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب[9] . وستكون هذه المفاهيم جوهر المبادئ الناظمة للعلاقة بين الفرعين القانونيين كم سنبينه أدناه.

ثانيا -الخلفية التاريخية للفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب (Jus ad bellum) وقانون الحرب (jus in bello)

تطور هذان الفرعان من القانون الدولي العام منذ الحروب الصليبية إلى الحروب المقدسة والحرب العادلة وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة وقانون جنيف إلى الشكل المعروف عليه اليوم في القواعد الوضعية الدولية الاتفاقية والعرفية، ومعظم الكتابات الفقهية وممارسات الدول، ويمكن الإشارة هنا إلى جملة من الأسباب التاريخية التي أسهمت في هذا التطور، منها على وجه الخصوص الآراء الفلسفية الكامنة وراء قوانين

الحرب والسعي إلى تحقيق مجموعة موحدة من القواعد وحظر اللجوء إلى الحرب وتجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أ -الخلفية الفلسفية وراء قوانين الحرب (نظرية الحرب العادلة): جزمت الدول والشعوب التي حملت السلاح على مر العصور بأنها إنما تفعل ذلك من أجل قضية عادلة، وكثيرا ما استندت إلى ذلك لإنكار كل رحمة على أعدائها[10]. ومع ذلك يخبرنا التاريخ أيضا بأن كافة الحضارات سعت لوضع حد للعنف بما في ذلك الشكل المؤسسي له الذي يسمى الحرب، حيث يعد الحد من العنف جوهر الحضارة ذاته[11].

وكان الأساس الرئيسي لهذين الفرعين من القانون(قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب) يتمثل في الفلسفة السياسية التي ساهمت في تطوير قوانين الحرب بين القرنين 16 و19م. فهناك تقليد طويل ومتميز من الفكر الذي رأى بأن قوانين الحرب تنطبق على كلا الجانبين في الحرب. فقد كان "ألبيريكو جنتيلي"(1552 -1608) و"هوغو جروسيوس" (1583 -1645) من بين أولئك الذين لعبوا أدوارا رئيسية في ظهور هذه الفكرة رغم أن كليهما اعتقد بالحرب المشروعة وغير المشروعة ودور الحرب العادلة في الحفاظ على المجتمع الدولي[12].

وقد أسهم هؤلاء الفقهاء على نحو حاسم في اعتماد قواعد ترمي إلى الحد من عنف الحروب عبر إرسائهم هذه القواعد في القانون الوضعي -أي في ممارسة وإرادة الحكام - وفتحوا الطريق نحو الاعتراف بقواعد عالمية الطابع، واذا كان 'جروسيوس" وفيا لمذهب الحرب العادلة المدرسي فانه طرح مع ذلك أسس قانون دولي قائم على القانون الوضعي، ناصبا بذلك الركائز الأولى التي ستقود إلى اعتماد قوانين وأعراف الحرب السارية اليوم. على أن الفضل يعود "لفاتال" في كونه أول من وضع الحرب العادلة موضع تساؤل، مبرزا أنها لا يمكن أن تكون عادلة على كلا الجانبين، لكنه توقف في منتصف الطريق في الإجابة عن هذا التساؤل بقوله أنه يصعب معرفة أي من الطرفين يدافع عن قضية عادلة، لأنه قد يكون كل منهما مقتنعا بحسن نية بذلك[13].

لقد كانت نظرية الحرب العادلة وتطور مبدأ التمييز محاولة لجعل الحرب تتم في إطار قانوني، والتي طبقا لها كانت الحرب ردا مشروعا على عدوان غير مشروع، فكانت الحرب في النهاية وسيلة لاستعادة الحقوق المغتصبة من المعتدي، ولكنها أيضا وسيلة لعقابه استنادا إلى عدالة سبب الحرب. وجلبت هذه العقيدة نظاما قانونيا عكَسَ حق الدولة المحاربة في اللجوء إلى القوة. وعلى هذا النحو لم يتم وضع المحاربين على قدم المساواة عندما يتعلق الأمر بتطبيق قوانين الحرب فالحقوق والالتزامات تعتمد حصريا على صحة قضيتهم في جوهرها، وإذا كان السبب مشروعا فان أية وسيلة تكون مبررة ومشروعة لتحقيقه[14].

وقد ظهرت مجموعة من الدفوع الأخلاقية والمنطقية لعقيدة الحرب العادلة، وفقا لمقولة "لا يمكن للمرء أن يستفيد من أخطائه"، وبعبارة أخرى فانه على المستوى الأخلاقي يكون من غير المقبول أن يستفيد المعتدي من قانون الحرب، مع أن هذا الطرح تم استبعاده لاحقا بسبب الاعتبارات العملية والإنسانية وفقا لمبدأ الفصل بين هذين الفرعين القانونيين[15].

ورغم أن التفرقة بين هذين الفرعين ظهرت ضمنيا في كتابات "جروسيوس" و"فاتال" و"فيتوريا" فان "كانط" يعد أول من ميز في القرن التاسع عشر بين حق شن الحرب وقانون الحرب. وقد تزامنت هذه التفرقة مع تصاعد الدولة الوطنية حيث أصبح ينظر إلى الحرب كوضع موضوعي محايد بحكم الواقع، ولم يعد سبب الحرب ذو صلة بذلك. وهذه النظرة إلى العنف كعملية يجب أن تنظم في حد ذاتها أسهمت في تحضير الأرضية لتطوير القواعد الحديثة للحرب بقطع التبعية التاريخية لقانون اللجوء إلى الحرب[16]. ومع ذلك فان هذا التمييز لم يعد حقيقة ثابتة إلا بعد اعتماد قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ب -السعي لتوحيد قواعد الحرب:

لقد سمح نشوء الدول في أوروبا عقب معاهدة وستفاليا 1648 بتغيير النظرة إلى الحرب كوسيلة للانتصار لعقيدة أو حقيقة أو دين، وإنما كوسيلة قاصرة في الواقع

لفض نزاع بين سيدين لا يعترفان بأي قاض مشترك، وسمح ظهور الدول أيضا باعتماد قواعد ترمي إلى الحد من ويلات الحرب. فالحرب صارت من عمل الأمير والدول تتقاتل بواسطة قواتها المسلحة التي يسهل التعرف عليها عن طريق زيها المزركش. أما السكان المدنيون ممن لا يشاركون في الصراع، فضلا عن المقاتلين الجرحى وأولئك الذين سلموا أنفسهم طوعا فيتعين تجنيبهم الإيذاء[17]. كما قبلت الدول بالامتناع عن استعمال أسلحة معينة والأساليب الغادرة والأسلحة المسمومة ...الخ.

وقد تم تقنين هذه القواعد تدريجيا في مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية: إعلان باريس 1856 حول الحرب البحرية، وإعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، ومعاهدات لاهاي 1899و1907، واتفاقيات جنيف لأعوام: 1864، 1906، 1929، 1949 وبروتوكولي جنيف 1977 . وينصب اهتمام تلك القواعد على تنظيم سير العمليات العدائية بين المقاتلين من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال مباشرة.

ج -حظر اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب:

اعتمدت معظم قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) في فترة كان اللجوء فيها إلى الحرب يعد أمرا مشروعا، وقد كانت الحرب عادلة لأنها من فعل الأمير، والدولة التي تخوضها كانت هي القاضي الوحيد الذي يحق له الحكم على الدوافع التي قادتها إلى حمل السلاح. فتلك كانت القاعدة الراسخة لدى الدول وفي أوساط الفقه في ظل النظام القديم وخلال القرن التاسع عشر[18]. ولكن ذلك تغير جذريا بعد ظهور قانون منع الحرب jus contra bellum حيث تم الحد من اللجوء إلى الحرب في عهد العصبة، ثم تم حظره في ميثاق باريس 1928 ثم ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 4/2 ما عدا الاستثنائيين المتعلقين بحق الدفاع الشرعي والترخيص من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع. وقد طرح ذلك إشكالية تنظيم العلاقة بين هذين الفرعين من القانون الدولي المرتبط كل منهما بالحرب بطريقة معينة، ومدى استقلالية كل منهما عن الآخر.

وستساهم ممارسات الدول وقرارات المحاكم وفقه القانون الدولي العام لاحقا في ترسيم أطر تلك العلاقة بين الفرعين من القانون الدولي كما سنبينه لاحقا أدناه.

د -مساهمة تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس ثنائية قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب:

تعد اللجنة الدولية الحارس الأمين على تطبيقالقانون الدولي الانساني، وهي بتدخلها في مختلف النزاعات الدولية أسهمت مساهمة بالغة في الحفاظ على الانفصال بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب بتقديمها لتوصياتها إلى أطراف تلك النزاعات بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الظروف، وبغض النظر عن دوافع النزاع المسلح.

ثالثا: المبادئ الناظمة للعلاقة بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب

ظهرت نظريتان تقليديتين لتأطير العلاقة بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب .

ترى النظرية الأولى: بأن انتهاك قانون اللجوء إلى الحرب يؤثر على قانون الحرب، وعلى ذلك فان الطرف المعتدي وفقا للأول لا يمكنه أن يستفيد من قانون الحرب بما في ذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الذين يشاركون أولا يشاركون في الأعمال العدائية[19].

ويعني ذلك عمليا تطبيقا تمييزيا للقانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة، تأسيسا على مقولة "أن العمل غير المشروع لا يمكن أن يكون مصدرا للحقوق"[20]. وتؤدي هذه النظرية في الواقع إلى إمكانية الفصل بين ما يترتب على هذا القانون من حقوق وواجبات، بحيث تقع جميع الالتزامات على عاتق الدولة المعتدية التي لن يكون لها أي حق، بينما تتمتع ضحية العدوان بحقوق غير محدودة من دون الخضوع لأي التزام[21]. فضلا عن ذلك فان التطبيق التمييزي للقانون الإنساني يعد أحد أشكال الاقتصاص فإزاء العجز عن الإمساك بأولئك الذين تورطوا شخصيا في الإعداد لحرب العدوان أو شنها أو إدارتها، فانما يرتد ذلك إلى المرضى والجرحى

والأسرى والمعتقلين المدنيين. وسكان الأراضي المحتلة. وهذا رغم أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها تحظر أعمال الاقتصاص[22]. ويعني كل ذلك أن نجعل قانون اللجوء إلى الحرب في مرتبة أسمى من قانون الحرب.

ونظرا للنتائج الوخيمة المترتبة عن الأخذ بنظرية التطبيق التمييزي لقوانين وأعراف الحرب فانها لم تلق قبولا واسعا لدى الفقه أو لدى المحاكم الدولية أو حتى ممارسات الدول.

أما النظرية الثانية: فتعتبر قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب نظامين منفصلين وينطبقان على قدم المساواة على الأطراف المتحاربة، بما في ذلك القواعد الحامية لكل الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، بغض النظر عن انتمائه للطرف المعتدي أو المعتدى عليه. ولكن عند تطبيق النظامين بشكل متزامن على استخدام معين للقوة فان قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب يعتبران متطلبين متراكمين يجب الوفاء بهما من أجل الاستخدام المشروع للقوة وفقا للقانون الدولي[23].

وتنتظم العلاقة وفقا لهذه النظرية بين فرعي القانون الدولي المعنيين على أساس ثلاثة مبادئ رئيسيه هي: **أ** -الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب، **ب**- التطبيق المتساوي لقانون الحرب بين المتحاربين، **ج** -التطبيق المتزامن لقانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب.

أ -مبدأ الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب:

يعد هذا المبدأ أحد الأسس الناظمة للعلاقة بين هذين النظامين القانونيين وهو يعني في الواقع أن الوضع القانوني للأطراف المتحاربة وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب لن يؤثر في تطبيق القانون الدولي الإنساني بينها، وأن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يشرعن أي استخدام غير مشروع للقوة وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب. والغرض من هذا الفصل القطعي بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب هي صيانة الأغراض الإنسانية البحتة للقانون الدولي الإنساني التي تحمي كل

الأشخاص المتضررين من النزاع من دون تمييز، بما في ذلك المنتمون إلى الطرف المعتدي أو الطرف المعتدى عليه وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب[24].

وقبل إعداد ميثاق الأمم المتحدة عرف الخبراء دائما فائدة التأثير المحتمل لقانون اللجوء إلى الحرب على قانون الحرب، خاصة ميثاق "بريان كيلوغ" الذي جعل من الحرب خارج القانون، ورفض اعتبارها أداة للسياسة الوطنية. وفي سنة 1934 وضع الخبراء القانونيون للعصبة مشروع مواد لتفسير ميثاق 1928، وفي سنة 1939 وضع معهد هارفارد للأبحاث القانونية مشروع اتفاقية لالتزامات وحقوق الدول في حالة العدوان، حيث اعترف الاثنان بأن قانون الحرب لا يتأثر بقانون اللجوء إلى الحرب[25].

وبعد إعداد ميثاق الأمم المتحدة رفضت المحكمة الأمريكية العسكرية في نورمبورغ مطلب بعض المدعين باستبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال على يوغسلافيا واليونان لأن الاحتلال الألماني كان غير مشروع. وقالت المحكمة أن شرعية استخدام القوة ليس لها تأثير على تطبيق قانون الاحتلال[26].

وعلى صعيد الممارسة تبين الإطلالة الموجزة على جل النزاعات المسلحة في مرحلة ما بعد الميثاق عدم تأثير الوضع القانوني للأطراف المتحاربة وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب على تطبيق قانون الحرب، فمنذ الحرب الكورية سنة 1950، النزاع العربي الإسرائيلي 1967 - 1973، الحرب الهندية الباكستانية 1971، الحرب الصينية الفيتنامية 1979، الحرب العراقية الإيرانية 1980 -1988، حرب الخليج 1991، الحرب الأريتيرية الاثيوبية 1998 -2000، حرب كوسوفو 1999، حرب العراق 2003، الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006، النزاع في جورجيا 2008 ... الخ، ففي كل هذه النزاعات المسلحة تم الاعتراف والارتضاء بتطبيق القانون الإنساني من الطرفين معا أو أحدهما أو من طرف ثالث من دون التمييز بين الطرف المعتدي أو المعتدى عليه طبقا لقانون اللجوء إلى الحرب ولو بصفة نسبية[27]. ويدعم الفقه هذا التوجه أيضا[28].

لقد تم تقنين هذا المبدأ في ديباجة بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977: "إن الأطراف المتعاقدة إذ تؤكد من جديد، فضلا عن ذلك، أنه يتعين تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا اللحق البروتوكول بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها". ويتعين النظر إلى هذا الحكم الذي تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي بالإجماع دون مناقشة أو معارضة على أنه يمثل التفسير السليم لاتفاقيات جنيف، وهو ملزم لجميع الدول المنضمة أو غير المنضمة منها إلى البروتوكول[29].

ب -التطبيق المتساوي لقانون الحرب بين المتحاربين:

إن الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب يعني فعليا تطبيق قانون الحرب على قدم المساواة بين الأطراف المتحاربة من دون تمييز وأيا كان الطرف الذي ينتمون إليه. ومع ذلك فان المساواة في تطبيق القواعد في النزاع المسلح على الأطراف يجب أن تحدد بوضوح كمبدأ منفصل من أجل ضمان التطبيق السليم لقانون الحرب.

إن مبدأ المساواة يعني أن تنطبق قوانين الحرب على قدم المساواة على كل الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح الدولي بغض النظر عن مسألة كيف بدأت الحرب أو العدالة النسبية لأسبابها المعنية. بحيث تمس المساواة كل الذين يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية. كما تعني أيضا أن تطبيق قانون الحرب ليس ذي صلة بما إذا كان المحارب يمثل الاستبداد أو الديمقراطية، أو ما إذا كان يمثل حكومة دولة واحدة، أو إرادة المجتمع الدولي ككل[30].

وبذلك تعني المساواة أن يكون للطرف المعتدي والطرف المعتدى عليه ذات الحقوق والالتزامات وفقا لقانون الحرب في سياق سير العمليات العدائية ضد بعضهما البعض. وعلى هذا النحو فان لديهم ذات الحق في المشاركة في العمليات العدائية، كما يسألون

عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني على قدم المساواة. وبالمثل تتحمل الأطراف المتحاربة المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[31].

ووفقا لما سبق فان هذا المبدأ يلبي مطلبا إنسانيا، إذ أن مبدأ الإنسانية يقضي باحترام ضحايا الحرب في جميع الأحوال وأيا كان الطرف الذي ينتمون إليه. كما يلبي هذا التطبيق مطلبا يتعلق بالنظام العام من حيث أنه يسمح بتجنب انفلات العنف بلا حدود. وهو يلبي أخيرا مطلبا حضاريا إذ أن قانون الحرب يضفي طابعا حضاريا على الحرب العادلة وغير العادلة على حد سواء على نحو ما يؤكد بلونتشلي[32].

ويؤسس مبدأ المساواة بين المتحاربين في النزاعات المسلحة الدولية على مجموعة من الأحكام التعاهدية الصريحة والضمنية وعلى أحكام المحاكم الوطنية والدولية وممارسات الدول أيضا.

بالنسبة للأحكام التعاهدية لم يشر ميثاق العصبة ولا ميثاق الأمم المتحدة صراحة إلى هذا المبدأ إلا أن كلا منهما لا يمكن أن يستنتج منه مساسهما بهذا المبدأ كما يؤكد ذلك الأستاذ فرنسوا بونيون. فبالنسبة للأول يشير إلى أن لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس العصبة لتعديل عهد العصبة تماشيا مع ميثاق بريان كيلوج لعام 1928 أقرت صراحة بأن قانون الحرب يظل ساريا ومحتفظا بقيمته في حالة مقاومة العدوان أو التدابير البوليسية الدولية. فيما نص الثاني على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة والذي يعد مبدأ المساواة بين المتحاربين أحد تطبيقاته[33].

كما ميز النظام الأساسي لمحاكم نورمبورغ الدولية لعام 1945 بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم مما يعني أن الأعمال المنسجمة مع قوانين وأعراف الحرب لن يتم المعاقبة عليها ولو ارتكبت في حالة حرب عدوان. وميزت المحكمة بعناية بين هذين النوعين من الجرائم وسمحت للمتهمين الذين شاركوا في حرب العدوان ممارسة حقوقهم كاملة التي يقرها قانون الحرب. وبذلك تكون المحكمة أقرت المساواة بين المتحاربين بسبب استقلالية قانون الحرب عن قانون اللجوء إلى الحرب[34].

كما يمكن الإشارة إلى حكم حديث صدر سنة 2008 عن دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة بـ "سراليون" في قضية "Fofana" حيث أكدت فيه على مبدأ التفرقة التاريخية الأساسية بين قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب ووصفته بأنه مبدأ أساسي لقانون الحرب[35].

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن القانون الدولي الإنساني ينطبق أينما وصلت حلة العنف إلى نزاع مسلح، ولا دخل للأسباب وراء النزاع المسلح في انطباقه من عدمه، ويشكل مبدأ المساواة أساس قانون النزاعات المسلحة فمن الناحية القانونية لا توجد حرب يتمتع فيها طرف بجميع الحقوق بينما لا يتمتع الطرف الاخر باي حق[36].

ج -مبدأ التطبيق المتزامن لقانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب

يقوم المبدآن التقليديان السابق مناقشتهما أعلاه على فكرة أن الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب تعد أكبر ضمانة لتطبيق قانون الحرب الذي يسعى لحماية كل الأشخاص الذين يشاركون أو لا يشاركون في العمليات العدائية، ولكن هذين المبدأين تم تكملتهما لاحقا بمبدأ التطبيق المتزامن لقانون للجوء إلى الحرب وقانون الحرب.

إن هذا المبدأ يعني أن الفصل بين الفرعين القانونيين لا يعني عدم إمكانية تطبيقهما المتزامن. ولو أن ذلك لا يعني المزج بين قواعد كلا النظامين، ولكن معناه تطبيق الاثنين جنبا إلى جنب. فعلى سبيل المثال يمكن تنظيم تدابير الدفاع الشرعي بواسطة قواعد اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب في الوقت عينه. ولكن شرعية هذه التدابير تُقيم بشكل منفصل وفقا للقواعد ذات الصلة في كلا النظامين القانونيين، مع مراعاة توفر المتطلبات القانونية بصفة متراكمة فيهما معا[37].

رابعا -دور مبدأ الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب في تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة:

تساهم المبادئ الناظمة للعلاقة بين النظامين القانونيين وفقا للتحليل السابق ليس في حماية المتحاربين والمشاركين في الأعمال العدائية فحسب، بل تمتد إلى أولئك الذين لا يشاركون في تلك العمليات أيضا. ويأتي المدنيون على رأس تلك الفئات المحمية بموجب قانون الحرب طبعا، وتبدو مظاهر الحماية تلك على مستويات مختلفة سواء في إطار مبدأ الفصل بين الفرعين القانونيين أو مبدأ المساواة بن المتحاربين أمام قانون الحرب، أو مبدأ التطبيق المتزامن. ويمكن إيجاز مظاهر الحماية تلك في النقاط التالية:

أ -اختبار شرط التناسب في حالة الدفاع الشرعي وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب معا:

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية رسميا بهذا المبدأ في فتواها حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية' حيث قالت المحكمة: " "أن إخضاع ممارسة حق الدفاع الشرعي لشرطي الضرورة والتناسب هو قاعدة من قواعد القانون العرفي ... وأن هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه"، وأضافت المحكمة "بأنه" ينبغي لاستعمال القوة التي تكون متناسبة بموجب حق الدفاع الشرعي لكي يكون مشروعا أن يفي بمتطلبات القانون الساري في أوقات النزاع المسلح، وهي التي تتكون بصفة أساسية من مبادئ القانون الإنساني وقواعده"[38].

ولقد فسر هذا من قبل الفقه على أن مدى مشروعية اللجوء إلى القوة يقاس وفقا لتناسب الدفاع عن النفس، حيث ينبغي أن تتطابق الأفعال الفردية للدفاع عن النفس مع شرط التناسب الوارد في قانون الحرب. وأنه يتعين على الدول أن تضع في الاعتبار دائما التبعات الإنسانية لدى تحديدها مستوى الأمن الذي تتطلع إلى تحقيقه من

خلال العمل العسكري[39]. ومن بين التبعات الإنسانية الجديرة بالاعتبار مبدأ حصانة المدنيين ضد الهجوم.

وأكد تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 (ريتشارد فولك) إلى هذا الارتباط الوثيق بين مفهومي التناسب في قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب في حالة الدفاع الشرعي بمناسبة تقريره حول حرب غزة 2008- 2009 بقوله :"يؤدي النمط العام الذي كان سائدًا إبان شن الهجمات، إذا ما ثبت من خلال المزيد من التحقيقات، إلى تقويض ادعاء إسرائيل بأن لجوئها إلى العنف كان ضروريًا ودفاعيًا، إذ ينبغي توافر عنصري الضرورة والدفاع معًا لتأييد صحة الادعاء بحق الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي؛ و استنادًا إلى ما سبق، ينبغي ألا يؤدي التأكيد بأن استخدام إسرائيل القوة كان "غير تناسبي" إلى جرف الانتباه عن المسألة الأهم المتمثلة في عدم مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة أساسًا. غير أنه حتى ولو قُبل، جدلا، ادعاء الدفاع عن النفس و استخدام القوة الدفاعية، فيبدو أن الهجمات الجوية والبرية والبحرية التي شنتها إسرائيل كانت غير متناسبة على نحو صارخ ومتعمد إذا ما قيست بحجم التهديد الذي شكله الجانب الآخر أو بالأذى الذي ألحقه، فضلا عن عدم الاتساق بين الشدة البالغة للعنف المستخدم وما يُنشد تحقيقه من أهداف أمنية"[40].

ب -حظر الأعمال الانتقامية والمعاملة بالمثل:

لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل، وتعد هذه القاعدة من قواعد القانون الإنساني العرفي كما تشير إلى ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام 1971 والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أن هناك مبدأ عاما مفاده أن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن تتوقف على المعاملة بالمثل، ومن جهة أخرى تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف[41].

ويعني هذا أنه إذا كان سلوك الدولة مبررا وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب، كما في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، فان ذلك لا يجب أن يتحول إلى عملية انتقامية استنادا لخرق الطرف الآخر لقانون الحرب، كمهاجمة المدنيين أو ممارسة سياسة العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين مثلا، أو تجريد المعتقلين من قواعد الحماية وفقا لقانون الحرب. ولا يوجد استثناءات على هذه القاعدة.

ج -تجريم الاعتداء على المدنيين ومهاجمتهم مهما كانت الغايات والأسباب وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب:

لا يمكن الاستناد لقانون اللجوء إلى الحرب لتبرير الاعتداءات أو الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين مهما كانت عدالة أو رجاحة الأسباب والغايات الدافعة إلى ذلك انطلاقا من الفصل المطلق بين أسباب الحرب وقانون الحرب. لقد تأكد هذا مثلا في الحكم الذي صدر عن دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة بسيراليون سنة 2008، حيث تصدت لحكم صدر عن دائرة المحاكمة لذات المحكمة طبقت فيه هذه الأخيرة ظروف التخفيف على اثنين من المتهمين بارتكاب جرائم وحشية في حق المدنيين، وقد رأت المحكمة أن المتهمين قاتلوا لأسباب مشروعة معددة إياها في: استعادة الحكومة الشرعية المنتخبة ديمقراطيا للرئيس كابا، وتحقيق السلام والأمن في سيراليون، وهي أهداف سعى مجلس الأمن لتحقيقها من خلال تشجيعه لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، ورغم أن المحكمة لاحظت أن جرائم المتهمين تجاوزت الحد المقبول، لكنها ارتأت أنهم يحتفظون بسبب ملموس عادل وقابل للدفاع عنه ومن ثمة خففت عقوبتهم. وقد تم إلغاء هذا الحكم من دائرة الاستئناف التي رأت بأن اعتماد السبب العادل كظرف مخفف ينتهك التفرقة الأساسية بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب الذي اعتبرته المحكمة "المبدأ الأساسي" لقانون الحرب[42].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة لا تزال مثارا للجدل خاصة بالنسبة لحالات اللجوء إلى القوة في إطار نظام الأمن الجماعي أو ما عرف بالتدخل الإنساني، كما

حدث في حالة كوسوفو 1999 والفاتورة الباهظة للضحايا من المدنيين رغم أنهم هم المقصودون بالتدخل وأيضا في حالة ليبيا 2011.

د -الاستناد إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حق المدنيين كأساس للجوء إلى الحرب (مسؤولية الحماية): نحو إقرار سمو قانون الحرب على قانون اللجوء إلى الحرب؟

يمكن أن نعتبر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب بمثابة استثناء بالمفهوم الإيجابي على الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب لصالح هذا الأخير. وقد ظهر هذا الاستثناء في شكل ما عرف بالتدخل الإنساني في حالة انتهاكات قواعد قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان ليتطور لما عرف لاحقا بـ"مسؤولية الحماية". بمعنى آخر أنه إذا كانت القاعدة تقتضي ألا يؤثر قانون اللجوء إلى الحرب (استخدام القوة المسلحة) على تنفيذ قانون الحرب الذي يحكم سير النزاع المسلح، فانه وعلى العكس من ذلك يمكن أن يؤدي خرق قانون الحرب في صورة انتهاكات جسيمة في حق المدنيين إلى تحريك قانون اللجوء إلى الحرب وتبرير استخدام القوة تجاه الطرف المتسبب في هذه الانتهاكات.

وقد سلمت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وتشدد الوثيقة على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مستعدة لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة في إطار مجلس الأمن ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[43] .

ولاحظ الأمين العام سنة 2009 في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية أن تعداد هذه الجرائم لا "ينتقص بأي شكل من الأشكال من مجموعة الالتزامات الواسعة النطاق السارية بموجب القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين، والقانوني الجنائي الدولي"[44].

وفيما يظل القرار باللجوء إلى استخدام القوة مسألة يتناولها قانون اللجوء إلى الحرب، وهو ما لا يوجد له أساس في قانون الحرب، يشكّل الجمع بين المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 :"تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحتَرم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة" نقطة اتصال بين الحق في خوض الحرب وقانون الحرب[45].

ويقر جزء من الفقه القانوني، بما فيه شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الإضافي الأول، في الحقيقة بالفرصة التي يتيحها الجمع بين هاتين المادتين لاستخدام القوة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقدر ما يتم هذا في إطار ميثاق الأمم المتحدة . وفيما يُعتَبر هذا التفسير موضع جدال، يمكن على الأقل أن نسجل أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن ما يحظر استخدام القوة المسلحة في تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد سالفة الذكر، شريطة أن يتم هذا امتثالا للميثاق. وهذا لا يعني أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتيح أساسًا قانونيًا لاستخدام القوة، التي تعتبر حقًا مقصورًا على ميثاق الأمم المتحدة. فالتدابير المنفِّذة للالتزامات المبيَّنة في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف تخص الدول بشكل مستقل، وكذلك من خلال آلية الأمن الجماعي المبيَّنة في ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز أن 'تُنقَل حماية المدنيين، كونها المسؤولية الأولى على عاتق الحكومات، إذا دعت الضرورة - عندما لا تفي الدولة بمسؤوليتها، إلى المجتمع الدولي وتتولّى الحكومات أمرها. فإذا

صارت هذه المسؤولية نافذة عن طريق استخدام القوة المسلحة، يجب أن يتقيَّد استخدام القوة هذا بوضوح بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[46]. وقد طبقت نظرية مسؤولية الحماية عمليا في النزاع الليبي سنة 2011 وجرت محاولات لإعمالها أيضا في سوريا من دون جدوى.

خاتمة:

يهدف القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و تحقيقا لغايته السامية تلك فهو يترفع عن مقاصد ومآرب المتحاربين من وراء شن حربهم. و ما يهمه أساسا هو أنسنة الحرب وجعلها -إذا كانت شرا اضطراريا في بعض الحالات -أقل ألما ومعاناة. وعلى هذا الأساس فان استقلالية قانون الحرب عن قانون اللجوء إلى الحرب تعد قاعدة راسخة في القانون الدولي المعاصر ومن المكاسب التي جنتها البشرية جمعاء بعد تجريب ويلات الحروب، ومن ثمة فان المتحاربين يجب أن يعاملوا على قدم المساواة من حيث واجب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن جهة أخرى فان التدابير العسكرية التي تقوم بها دولة حتى ولو كانت مشروعة بمقياس قانون اللجوء الى الحرب -كما في حالة الدفاع الشرعي -يجب أن تقاس بمعيار التناسب و الضرورة وفقا لقانون الحرب وفي الحالات التي تنتهك فيها دولة ما التزاماتها بمقتضى قانون الحرب سيما في مواجهة المدنيين يتجه القانون الدولي المعاصر الى خلق مسؤولية على المجتمع الدولي في القيام بواجب حماية المدنيين واتخاذ التدابر المناسبة لذلك.

ولكن التحدي الأكبر الذي يواجه مبدأ الفصل بين قانون الحرب وقانون اللجوء الى الحرب في الوقت الحالي هو ظهور نمط جديد من النزاعات غير المتكافئة (ما يسمى بالحروب ضد الإرهاب) التي تدفع ببعض الدول نحو خلق استثناءات على مبدأ المساواة بين المتحاربين أمام قواعد الحرب باعتباره أهم مبدءٍ ناظم للعلاقة بين قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب ويخاطر ذلك بإحياء نظرية الحرب العادلة ليس على مستوى المبررات فقط -أي تبرير اللجوء إلى الحرب -وإنما على مستوى الوسائل

أيضا المنظمة وفقا لقانون الحرب بحيث تستباح أرواح المدنيين في كثير من الأحيان تحت مبرر الغايات من الحرب.

وعلى هذا الأساس ينبغي أن تبقى مسوغات الحرب وفقا لقانون اللجوء الى الحرب بعيدة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني متى توافرت شروط تطبيقها في نزاع مسلح دولي ما، وحتى في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط تكييف نزاع ما بأنه ذو طابع دولي يجب أن تظل القواعد المستمدة من وحي الضمير الإنساني سارية بين الأطراف المتحاربة بعيدا عن مسوغات الحرب. ومن ثمة ينبغي التصدي لكل الأفكار والمحاولات الرامية لشرعنة الأساليب غير المشروعة أصلا بمقياس قانون الحرب وفقا لقانون اللجوء إلى الحرب تحت زعم الحروب غير المتكافئة تارة ومبررات عدم تماشي القانون الإنساني مع الحروب الجديدة تارة أخرى لأن ذلك ستكون له آثار جسيمة على مستوى حصانة المدنيين والحماية الواجبة لهم في مواجهة الهجمات العسكرية.

الهوامش:

(1)-J. SALMON (s.l.d.)-, Dictionnaire de droit international public (ci-après: Dictionnaire)-, Bruxelles, Bruylant, 2001, pp. 630-631.

(2)-K. Okimoto, "The Cumulative Requirements of Jus ad Bellum and Jus in Bello in the Context of Self-Defense",Chinese Journal of International Law Advance Access published January 25, 2012, p.3.

(3)-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول، والقرار 3314 لعام 1974 الخاصبتعريفالعدوان، متوفرين على الموقع:
http: //www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

(4)-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "ما المقصود بقانون اللجوء إلى القوة والقانون في الحرب؟"، 2004/01/01. متوفر على الموقع
http: //www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kzjjd.htm

(5)-Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda)-, arrêt, C.I.J. Rec. 2005, p. 223. § 148.

(6)-Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique)-, Rec. CIJ, 1986, pp. 100-101, § 190 et p. 103, § 193.

(7)-فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وثائق الأمم المتحدة: A/51/218، الفقرتان 76و 77، متاحة على الموقع:

//www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/51/218&TYPE=&ref erer=http: //www.un.org/fr/documents/&Lang=A

(8)-المرجع نفسه، الفقرة 78.

(9)- K. Okimoto, Op.cit, p.04.

(10)-فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 37.

(11)-المرجع نفسه.

(12)-A. Roberts," The equal application of the law of wars: principle under pressure", I.R.R.C, Vol. 90, Number 872, December 2008, p. 938.

(13)-فرنسوا بونيون، المرجع السابق، ص 38.

(14)- J. Moussa, " Can the jus ad bellum override jus in bello? Reaffirming the separation of the two bodies of law", I.R.R.C, Vol. 90, Number 872, December 2008, p. 966.

(15)- Ibid.

(16)- Ibid.

(17)-فرنسوا بونيون، المرجع السابق، ص 39.

(18)-المرجع نفسه، ص 40.

(19)-K. Okimoto, Op.cit, p.05.

(20)-فرنسوا بونيون، مرجع سابق، ص 42.

(21)-المرجع نفسه، ص 46.

(22)-المرجع نفسه، ص 47، وانظر أيضا الأساس العرفي لهذه القاعدة في: جون ماري هنكرتس ولويز دورزوالد - بك، القانون الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، القاعدة 146، ص453.

(23)- K. Okimoto, Op. cit., p.06.

(24)-Ibid.

(25)-Ibid.

(26)- A. Roberts, op. cit.,p.941

(27)-K. Okimoto, Op. cit., pp 7-8.

(28)-انظر مثلا:

Ian Brownlie,International Law and the Use of Force by States (1963)-, p.406,; HansKelsen, Principles of International Law (2nd ed. 1966)-, p.89; Meyrowitz, Le principe de l'egalité des belligerants devant ledroit de la guerre (1970)-; Christopher Greenwood, The Relationship betweenJus adBellum AndJus in Bello, 9 Review of International Studies (1983)-, pp.78–80 ; Charles Rousseau, Le droit des conflits armé (1983)-, pp.24–26; Myres McDougal andFlorentino Feliciano, The International Law of War (1994)-, pp.530–542; Louise Doswald-

Beck (ed.)-, San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea(1995)-, p.46; Leslie Green, The Contemporary Law of Armed Conflict (2nd edn. 2000)-,pp.18–19; Christopher Greenwood, International Humanitarian Law (Law of War)-, in: FritsKalshoven (ed.)-, The Centennial of the First International Peace Conference: Reports andConclusions (2000)-, pp. 173–192;;Jelena Pejic, Terrorist Acts and Groups: A Role for International Law?, 75 BYBIL (2004)-,p.71 et pp 98–99.

مشار إليها في: K. Okimoto، المرجع نفسه، ص 7.

(29)-فرنسوا بونيون، مرجع سابق، ص 51.

(30)- A. Roberts, op. cit.,p.932.

(31)- K. Okimoto, Op. cit., p.12.

(32)-فرنسوا بونيون، مرجع سابق، ص 48.

(33)-المرجع نفسه، ص 49.

(34)-المرجع نفسه، ص 49.

(35)-نقلا عن:

Robert D. Sloane, "The Cost of Conflation: Preserving the Dualism of Jus ad Bellum and Jus in Bello in the Contemporary Law of War", THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW [Vol. 34: 47, pp.49-48.

(36)-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف/ ديسمبر 2003)-، المجلة الدولية للصليب الحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 01 و20.

(37)- K. Okimoto, Op. cit., p.12.

(38)-فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، الفقرتان 41 و42.

(39)-أنزو كانيتزارو، " وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2006، ص 268.

(40)-تقريرالمقررالخاصالمعنيبحالةحقوقالإنسانفيالأراضيالفلسطينية المحتلةمنذالعام1967، (ريتشاردفولك)-، وثائق الأمم المتحدة: A/HRC/10/20، فيفري 2009، الفقر18/ د وهـ .متاح على الموقع:

www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/HRC/10/20%20&TYPE=&referer=http: //www.un.org/fr/documents/&Lang=A

(41)-جون ماري هنكرتس ولويز دورزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، القاعدتان 140 و146.

(42)-Robert D. Sloane, op.cit., pp.48-49.

(43)- قرار الجمعية العامة 1/60 المؤرخ في 2005/09/16 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي، الفقرة 139. وثائق الأمم المتحدة: A/RES/60/1، متاح على الموقع: http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/60/1.

(44)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية لعام 2009، وثائق الأمم المتحدة: A/63/677 ، الفقرة 03، متاح على الموقع:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/206/08/PDF/N0920608.pdf?OpenElement

(45)- برونو بوموييه، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني - حالة ليبيا وما بعدها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2011، ص10.

(46)- المرجع نفسه.